



تشريح القوة: الهيكل التنظيمي والنظيمي والسياسي لمجلس الأمن

تحليل استراتيجي لتكوين المجلس، صلاحياته، وإشكاليات الإصلاح وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

عرض تحليلي يستند إلى نصوص المواد 23، 24، 108، و109 من الميثاق.


الحاجة إلى "جهاز تنفيذي" سريع

النقاش العام



السياق التاريخي: بعد فشل عصبة الأمم، واجهت مقترحات "مؤتمر ديمبارتن أوكس" (1944) ضرورة إنشاء جهاز محدود العضوية يتولى المسؤولية الأولى.

السلطة التنفيذية




الهدف: إنشاء كيان قادر على "التحرك السريع والفعال" في مواجهة الأزمات التي تهدد السلم الدولي، بعيداً عن بطء الجمعية العامة.

المادة 24: التفويض الدولي


**** رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.**

وفقاً للمادة 24، يوافق الأعضاء على أن المجلس يعمل "نيابة عنهم"، مما يمنحه سلطة تنفيذية ملزمة وقرارات واجبة التنفيذ (المادة 25).



تكوين المجلس: بين الثبات والتغيير

1. الأعضاء الدائمون (5): مقاعد ثابتة
بنص الميثاق.
2. الأعضاء غير الدائمين (10):
يتم انتخابهم من قبل الجمعية
العامة.
3. تطور الهيكل: المادة 23 (الفقرة
الأولى) عدلت في عام 1963 لزيادة
الأعضاء غير الدائمين وتوسيع
المجلس من 11 إلى 15 عضواً
لضمان تمثيل أوسع.



الخمسة الكبار: عضوية عضوية غير دائمة؟ مستحيل.

منطق القوة: تم اختيار هذه الدول لأنها مثلت "تحالف القمة" الذي انتصر في الحرب العالمية الثانية.



الامتيازات: حرصت هذه الدول عند وضع الميثاق على تأمين "مكانة متميزة" تشمل العضوية الدائمة وحق النقض (الفيتو)، لضمان حماية مصالحها واستمرار قدرتها على حفظ الأمن الجماعي.



امتيازات دائمة

الصين

فرنسا


روسيا

المملكة
المتحدة

الولايات
المتحدة




المقاعد المتحركة: آلية الانتخاب



المدة: تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين (وفقاً للمادة 23).

التجديد: يتم تغيير 5 أعضاء سنوياً (نصف العدد) لضمان الاستمرارية والتجديد في آن واحد.

القيد: لا يجوز إعادة انتخاب العضو العضو الذي انتهت مدته على الفور (يجب أن ينتظر دورة أخرى).



معايير الاختيار: بين الكفاءة والعدالة

المساهمة في السلم



نص مؤتمر سان فرانسيسكو على ضرورة النظر إلى إمكانيات الدولة (الاقتصادية والعسكرية) وقدرتها على حفظ السلم.
***نقد:** معيار "ذاتي" يصب في مصلحة الدول الكبرى ويخضع لتقدير الجمعية العامة.

التوزيع الجغرافي العادل



الهدف هو توزيع المقاعد بإنصاف بين مناطق العالم.
***تطور:** لم يتضمن الميثاق الأصلي توضحاً دقيقاً، لكن قرار الجمعية العامة في 1963 وضع حصصاً محددة لضمان العدالة.

خريطة النفوذ: توزيع المقاعد (1963)



يعكس هذا التوزيع محاولة لمعالجة اختلال التوازن الذي كان قائماً قبل تعديل الميثاق.



إشكالية المساواة والسيادة



« **التناقض:** التفرقة في نوعية العضوية (دائمة vs غير دائمة) تتعارض مع 'مبدأ المساواة' بين جميع الدول الأعضاء، وهو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

« **التمييز:** منح حقوق حصرية (الفيتو والعضوية المؤبدة) لخمس دول فقط يجعل سيادتها القانونية أعلى من سيادة باقي الدول الأعضاء.

واقع عام 1945 وتحدي الإِصلاح المستحيل

الجمود الزمني:
الزمني: تستند العضوية
الدائمة إلى تقدير سياسي
لظروف الحرب العالمية الثانية،
متجاهلة تغير موازين القوى.



الفخ القانوني: تعديل
الميثاق لتغيير عدد الأعضاء
الدائمين أو إسقاط عضويتهم
**مستحيل عملياً؛ لأن المادتين
108 و109 تشترطان موافقة
الأعضاء الدائمين أنفسهم
على أي تعديل.**

اختصاصات المجلس: تسوية المنازعات



المسؤولية: يختص المجلس بكل ما يحقق هدف كفاءة السلام الدولي.

مبدأ التدرج (مؤتمر سان فرانسيسكو): يجب المجلسي يجب أولاً على أطراف أي نزاع أن يسعوا لحله بالوسائل التي تناسبهم.


التدخل: للمجلس الحق أن "يفحص أي نزاع أو موقف" من تلقاء نفسه للتأكد مما إذا كان يهدد السلام العالمي.

المشاركة دون تصويت (المادة 32)


أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في المجلس المشاركة في مناقشات مجلس الأمن.

الشرط: أن تكون الدولة طرفاً في النزاع المعروض على المجلس.

القيود: المشاركة تقتصر على المناقشة فقط، ولا تمنح الدولة الحق في التصويت على القرارات.



الخلاصة: توازن القوة والشرعية



اليوم، يواجه المجلس **تحدياً وجودياً**:
هيكلة القانوني محصن ضد
التعديل، بينما واقعه
السياسي يواجه **انتقادات متزايدة**
حول العدالة والتمثيل.

منح المنتصرين في 1945
امتيازات أبدية لضمان
التزامهم بالنظام الدولي.

مجلس الأمن صُمم ليكون
"غرفة عمليات" سريعة لا
برلماناً عالمياً.